الكتيب رقم 1

الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية

ترمي هذه السلسلة من الكتيبات إلى تزويد أفراد الأقليات بمعلومات عملية عن عمليات وإجراءات الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها والآليات الإقليمية التي تم إنشاؤها في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا. ويبدأ هذا الكتيب الاستهلالي بإلقاء نظرة عامة على مقاصد الأمم المتحدة وهيكلها ثم يتناول بعد ذلك بمزيد من التفصيل أهم الهيئات التي قد تعمل على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات. ويعرض الجزء الثاني بإيجاز لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي حتى يتسنى فهم حقوق الأقليات في سياقها الصحيح.

نظرة عامة على منظومة الأمم المتحدة

موجز: الأمم المتحدة منظمة دولية تتكون من عدد من الهيئات المستقلة المسؤولة عن التصدي لمسائل الأمن والاقتصاد والعمل الإنساني وغير ذلك من المسائل. وينص ميثاق الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة التي تشمل صون السلم والأمن وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني والعمل على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان. ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، تم إبرام عدد آخر من المعاهدات والإعلانات لاستكمال وتوسيع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من اشتمال معظم هذه الوثائق على الحقوق التي تهم الأقليات، لم يتم وضع معظم الصكوك والإجراءات المكرسة خصيصا لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلا إبان العقد الماضي.

نشأة الأمم المتحدة

مع اقتراب الحرب العالمية الثانية من نهايتها، قررت القوى الظافرة إنشاء منظمة دولية لمنع نشوب مزيد من النزاعات وللمساعدة على بناء عالم أفضل. وتأسست هذه المنظمة الجديدة التي أطلق عليها اسم الأمم المتحدة عام 1945. وحدد مؤسسو الأمم المتحدة ثلاثة مقاصد رئيسية للمنظمة هي صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان. وسعيا لتحقيق هذه الأهداف، أنشأت الأمم المتحدة شبكة ضخمة ومعقدة من المنظمات تؤثر تقريبا على كل مجال من مجالات النشاط الإنساني.

والأمم المتحدة تجمع طوعي من دول أعضاء مستقلة وذات سيادة. والدول الأعضاء البالغ مجموعها 189 تضم تقريبا كل بلدان العالم من كافة الأقاليم والأنظمة السياسية والاقتصادية.

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية ولا تستطيع أن ترغم أعضائها على اتخاذ إجراءات معينة، مثل مراعاة حقوق الإنسان. والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو أن مجلس الأمن قد يطالب الدول باتخاذ إجراءات معينة لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. وتوافق الدول التي تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة على الالتزام بقرارات مجلس الأمن.

والأمم المتحدة فعالة بقدر ما تسمح به الحكومات الأعضاء فيها ولا تستطيع العمل إلا بموافقة أغلبية هؤلاء الأعضاء. بيد أن الأمم المتحدة تستطيع، في حدود السلطة الممنوحة لها من الدول الأعضاء، أن تقدم المساعدة والنصح إلى الدول، وأن تعزز التعاون الدولي، بل وتحشد الضغوط السياسية للتأثير على الدول من خلال أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها.

وليس للمنظمات غير الحكومية أو أفراد الجمهور أي دور في صنع القرار أثناء مداولات الأمم المتحدة. غير أن المنظمات غير الحكومية تشكل عنصرا أساسيا لعمل الأمم المتحدة، وذلك عن طريق تقديم الدعم إلى برامج الأمم المتحدة والتأثير على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لاعتماد مبادرات جديدة أو للعمل بفعالية أكبر. وتسمح الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة على بعض المستويات في جلساتها، غير أن اتخاذ قرارات نهائية يقتصر فقط على

الدول الأعضاء. ويستثنى من ذلك منظمة العمل الدولية الذي يتيح نظامها الثلاثي الفريد تمثيلا متساويا للنقابات ومنظمات أرباب الأعمال والحكومات.

وتصف هذه السلسلة من الكتيبات السبل العديدة الممكنة المفتوحة أمام أفراد مجموعات الأقليات للتأثير على الأمم المتحدة وللإفادة من الدعم الذي يمكنها أن تقدمه لهم.

هيكل الأمم المتحدة

يجدر التعرف على الهيكل التنظيمي العام للأمم المتحدة التي تتميز بضخامتها وتعقيدها. ويبين الشكل رقم 1 أجزاء الأمم المتحدة التي تتصل على وجه الخصوص بالأقليات.

الشكل رقم 1

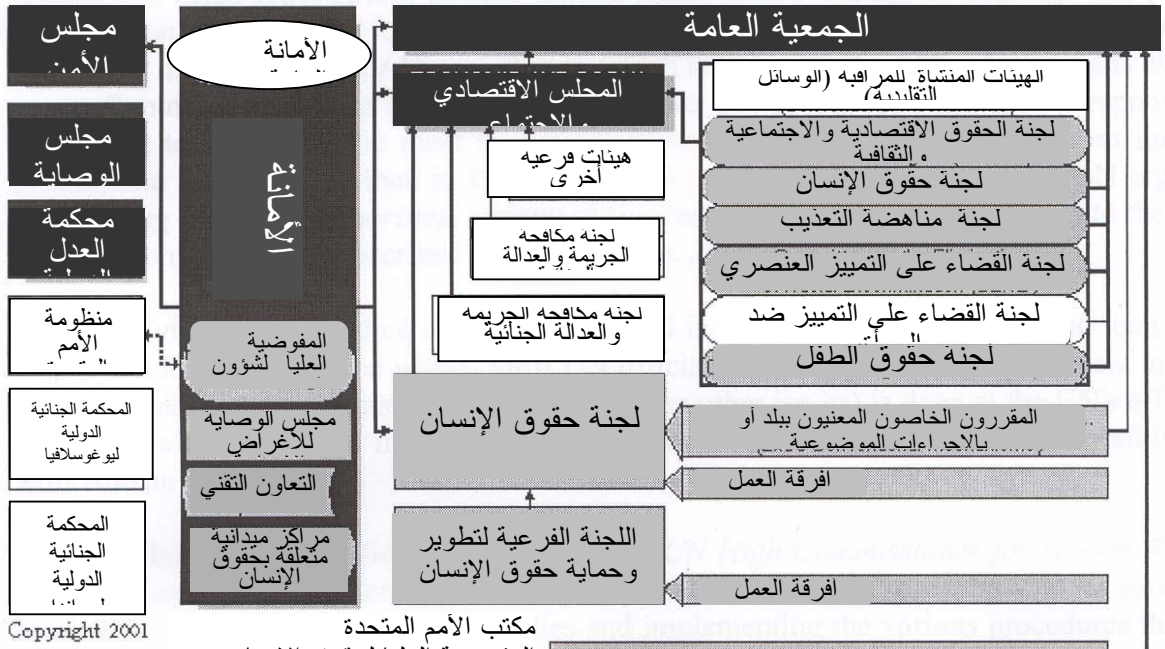

مكتب الأمم المتحدة
المفوضية العليا لحقوق الإنسان
جنيف، سويسرا

والجمعية العامة هي أعلى هيئة في الأمم المتحدة ولكل عضو صوت واحد فيها. وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من سبتمبر إلى ديسمبر بمقرها في نيويورك. وهي تقوم بإرساء السياسات التي توجه كافة أنشطة الأمم المتحدة. وقد تتسم قراراتها بأهمية سياسية كبيرة ولكنها لا تستطيع القيام مباشرة بوضع قانون دولي أو اتخاذ قرارات ملزمة لدولها الأعضاء إلا فيما يتعلق بالأمور الداخلية، مثل ميزانية الأمم المتحدة.

ويعتقد كثير من الناس أن مجلس الأمن أقوي هيئة من هيئات الأمم المتحدة على الرغم من أنه أصغر بكثير من الجمعية العامة. ويعالج مجلس الأمن المسائل المتصلة بالسلم والأمن كما يدل على ذلك اسمه. وهو يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مثل فرض عقوبات تجارية على دولة معينة أو حتى التفويض بالتدخل العسكري. ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، منهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان. وأما الدول الخمس الأخرى (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) فتسمى "الأعضاء الدائمين" ولابد من الحصول على موافقتها جميعا قبل أن يعتمد مجلس الأمن أي قرار ملزم للدول الأخرى. وفي السنوات الأخيرة، أصبح مجلس الأمن مستعدا بصورة متزايدة للعمل أو لإصدار توصيات في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات.

ويتبع الجمعية العامة عدد كبير من الهيئات الفرعية تغطي مسائل متنوعة، مثل نزع السلاح والتنمية الاقتصادية واللاجئين وقضايا المرأة والبيئة. وتدخل بعض هذه الهيئات تحت مظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة.

ويتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة المركزية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهي لجنة حقوق الإنسان التي تضم 53 عضوا. وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع في جنيف لاعتماد القرارات والنظر في التقارير ومناقشة مسائل حقوق الإنسان التي تثار في جميع أنحاء العالم. واللجنة التي تتكون من ممثلين حكوميين تختلف عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتألف من خبراء مستقلين تنتخبهم اللجنة. وهاتان الهيئتان وما يتبعهما من مختلف الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين الذين يرفعون تقاريرهم إليهما هما أهم الهيئات التي تتعامل مع حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ويشمل الكتيب رقم 4 وصفا تفصيليا لهما. وجهاز الأمم المتحدة الوحيد الخاص بالأقليات هو الفريق العامل المعني بالأقليات الذي يتكون من خمسة خبراء مستقلين يرفعون تقاريرهم إلى اللجنة الفرعية، ويرد بيان عن أعماله في الكتيب رقم2.

ويطلق على الخدمة المدنية في الأمم المتحدة اسم الأمانة العامة وهي تتكون من موظفين دائمين ومؤقتين من كافة أرجاء العالم. ويعمل معظم مسئولي الأمم المتحدة في مقار الأمم المتحدة في نيويورك، غير أن معظم العمل المتعلق بحقوق الإنسان وبعض المسائل الأخرى يجري من مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا. والأمين العام هو أعلى مسؤول في الأمم المتحدة، ويشغل هذا المنصب حاليا السيد كوفي عنان.

والمسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان هو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يقع مكتبه في جنيف. وتقع على موظفي المفوضية مسؤولية خدمة جميع هيئات الأمم

المتحدة تقريبا وتنفيذ مختلف الإجراءات المشار إليها في هذه السلسلة من الكتيبات. ويتم تعيين المفوض السامي بوساطة الأمين العام. والمفوضة السامية حاليا هي السيدة ماري روبنسون.

وتضم منظومة الأمم المتحدة أيضا عددا من المنظمات الدولية الهامة المتصلة بالأمم المتحدة، غير أن لها هياكلها وولاياتها وعضوياتها الخاصة.وتعرف هذه الهيئات باسم "الوكالات المتخصصة"، ومن بين تلك الوكالات المتخصصة التي قد تهم الأقليات بصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو التي مقرها باريس)، ومنظمة العمل الدولية التي تتخذ من جنيف مقرا لها. ويشبه مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين المفوض السامي لحقوق الإنسان من حيث إن كلا منهما يتم تعيينه بوساطة الأمين العام ويقع مقره في جنيف. والمفوض السامي الحالي لشئون اللاجئين هو السيد رود لوبرز.

والعنصر الرئيسي الأخير من عناصر منظومة الأمم المتحدة هي محكمة العدل الدولية. وتشمل مهام هذه المحكمة الفصل في المنازعات بين الدول التي قبلت الولاية القانونية للمحكمة، وتفسير المنازعات التي قد تنشأ بين الدول من جراء تفسير إحدى المعاهدات، بما في ذلك بعض معاهدات حقوق الإنسان، وإصدار فتاوى في المسائل القانونية بناء على طلب من أحد أجهزة الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو من إحدى الوكالات المتخصصة. وحق التقاضي أمام المحكمة مقصور على الدول، ومن ثم لا يجوز للأفراد أو المنظمات اللجوء إلى ولاية المحكمة.

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية عنصر حيوي لكثير من مهام الأمم المتحدة على الرغم من أن ذلك غير منصوص عليه تحديدا في ميثاق الأمم المتحدة نفسه. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترتيبات لمنح المنظمات غير الحكومية المناسبة "مركزا استشاريا" لدي المجلس، مما يمكن هذه المنظمات من الحصول على وثائق الأمم المتحدة والمشاركة في كثير من جلساتها. وللمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية على السواء الحق في التقدم بطلب الحصول على مركز استشاري طالما أنها معنية بالمسائل ذات الصلة بعمل الأمم المتحدة. ويوجد زهاء 1000 منظمة غير حكومية تتمتع حاليا بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة.

وعلى المنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على مركز استشاري أن تستوفي استبيانا وتقدم معلومات تفصيلية عن هيكلها وتمويلها وغير ذلك من الأمور. ويتم معالجة هذه الطلبات وغيرها من الأمور المتصلة بالمنظمات غير الحكومية عن طريق قسم المنظمات غير الحكومية بإدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة في نيويورك.

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

موجز: تعني حقوق الإنسان عادة تلك الحقوق الأصيلة في الشخص باعتباره كائنا بشريا. ويستند مفهوم حقوق الإنسان إلى الإيمان بحق كل كائن بشري في التمتع بحقوقه دونما تمييز يتجاوز الحد المعقول بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وتتمتع حقوق الإنسان بالحماية القانونية بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان التي تلزم الدول بضمان الحقوق المكفولة بموجب المعاهدات التي قبلتها أو بموجب معايير القانون العرفي الذي ينطبق على كافة الدول. وقد وُضعت مجموعة من الآليات والإجراءات للمساعدة على كفالة تنفيذ معايير حقوق الإنسان على الوجه الأكمل.

وفيما يلي بعض أهم الخصائص التي تميز حقوق الإنسان:

تنبثق حقوق الإنسان من احترام كرامة كل شخص وقدره المتأصلين فيه.

تتميز حقوق الإنسان بأنها عامة، أي أنها تنطبق على كافة البشر على قدم المساواة ودونما تمييز. وفي حين ينبغي عدم إغفال أهمية التفاصيل القومية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فمن واجب الدول كافة- بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية- أن تعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ وهي متساندة ومترابطة. فلا يمكن احترام بعضها دون البعض الآخر. ومن الناحية العملية، يؤثر انتهاك أحد الحقوق على احترام العديد من الحقوق الأخرى؛ ومن ثم ينبغي أن تحظى جميع حقوق الإنسان بنفس القدر من الأهمية.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعتمدت الأمم المتحدة منذ عام 1945 عددا ضخما من معاهدات حقوق الإنسان الدولية وغيرها من الصكوك التي قبلتها الدول. وتم على الصعيد الإقليمي اعتماد صكوك أخرى تعبر عن المسائل الخاصة المثيرة للقلق بشأن حقوق الإنسان في الإقليم. وتحظى حقوق الإنسان الأساسية بالحماية الرسمية بموجب الدستور المحلي أو غير ذلك من قوانين كل دولة. وتستمد كثير من الدول اللغة التي تستخدمها في الإعلان عن حقوق الإنسان من الصكوك الدولية مباشرة.

المعاهدات

المعاهدات من أبرز الطرق التي تعبر بها الدول عن موافقتها على الالتزام بالقانون الدولي. والمعاهدة اتفاق رسمي بين الدول على الالتزام بقواعد معينة. والاتفاقية- التي قد تسمى أيضا عهدا أو ميثاقا أو بروتوكولا أو اتفاقية أو اتفاقا بمختلف أنواعه- ملزمة قانونا للدول التي توافق على الالتزام بأحكامها وهي الدول التي تسمى" أطراف المعاهدة". وقد صدق ما يزيد عن 100 دولة على معظم معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، وتتمتع بعض المعاهدات بقبول شبه عالمي.

وتغدو الدولة طرفا في أي معاهدة بأي وسيلة رسمية من وسائل الموافقة بموجب قانونها الخاص وكذلك بموجب شروط المعاهدة نفسها. واعتمادا على التوقيت الدقيق وبعض العوامل الأخرى، تفضي هذه العملية إلى التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو التمسك بها أو الخلافة فيها، ولكل ذلك نفس التأثير القانوني. ومجرد التوقيع على معاهدة يعبر عن عزم الدولة على التصديق عليها في وقت لاحق ولكنه في حد ذاته لا يلزم الدولة بمجموعة الالتزامات الكاملة التي تنص عليها المعاهدة.

وقد تبدي الدولة تحفظات على المعاهدة عند التصديق عليها. وتعني هذه التحفظات أنه في حين تقبل الدولة الالتزام بمعظم أحكام المعاهدة، فإنها لا توافق على الالتزام ببعض الأحكام المحددة. وفي حالة السعي إلى مساءلة الدولة عن معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، فمن الأساسي التحقق من قيامها بإدراج أو عدم إدراج تحفظات من شأنها تحديد قبولها لبعض الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

ويتوقف الأثر القانوني لأي معاهدة في القانون المحلي للدولة على نظامها القانوني. ففي بعض البلدان، تكون المعاهدات ذاتية التنفيذ وتعد أقوى أثرا من التشريع المحلي، بل ومن الدستور. وقد تكون في بلدان أخرى أهم من القوانين المحلية ولكنها تظل أقل أهمية من الدستور. وفي بعض الدول لا تحظى المعاهدة بأي تأثير قانوني محلى إلى أن يتم إدماجها رسميا في القانون المحلي من خلال العملية التشريعية المناسبة. وبغض النظر عن الوضع الذي تتمتع به المعاهدة على الصعيد المحلي، فان الدولة مُلزَمة بمراعاة أحكامها على الصعيد الدولي.

ويقدم الكتيب رقم 4 ، الذي يتناول هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، مزيدا من المعلومات عن كيفية الاستفادة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتعزيز وحماية حقوق الأقليات.

القانون الدولي العرفي

القانون الدولي العرفي هو المصطلح الذي يُطلق على ما تنتهجه الدول من ممارسات واسعة النطاق مستمدة من الشعور بالالتزام القانوني. وقد نشأ كثير من الخلاف حول مضمون القانون العرفي بسبب عدم وجود نصوص محددة له. ومع ذلك، يوافق معظم الناس اليوم على أن معايير حقوق الإنسان التالية قد أصبحت على الأقل جزءا من القانون العرفي: حظر الإبادة الجماعية وحظر الرق وحظر التعذيب وحظر التمييز العنصري المنتظم، ولا سيما الفصل العنصري.

والقوانين العرفية ملزمة لكافة الدول، باستثناء تلك الدول التي قد تكون قد اعترضت عليها أثناء تكوينها، سواء أصَدّقت أم لم تصدق على أي معاهدة ذات صلة.

الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة

ليس للجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئات الأمم المتحدة أية سلطة في وضع قواعد قانونية ملزمة للدول، ولكنها اعتمدت طائفة عريضة من الإعلانات والتوصيات والخطوط التوجيهية والمبادئ. وتمثل هذه البيانات، ولاسيما عندما تعتمد بالإجماع أو بتوافق الآراء،

تعهدات سياسية وأخلاقية هامة قد تؤثر على سلوك الدول في العلاقات الدولية. وأهم هذه البيانات هي في العادة إعلانات معينة، مثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (الإعلان الخاص بحقوق الأقليات). ومن الإعلانات الهامة الأخرى إعلان الأمم المتحدة لعام 1981 الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد (الإعلان الخاص بالتعصب الديني). وعلى الرغم من أن هذه البيانات لا تتمتع بتأثير قانوني ملزم، فهي قد تعلن مبادئ مقبولة على نطاق واسع لدى المجتمع الدولي، وقد يُتوقع من الدول التي تدعم اعتماد هذه البيانات أن تلتزم بالتعهدات السياسية التي أخذتها على عاتقها بكامل حريتها.

تعريف حقوق الإنسان

كتابة أو صياغة معايير حقوق الإنسان عملية عسيرة وتستغرق وقتا طويلا. وتمثل الحكومات المعنية شعوبا من كافة أنحاء العالم ، بما لها من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية متباينة. وحيث إن أكبر الصكوك أثرا هي في العادة تلك الصكوك التي تتمتع بدرجة عالية من الموافقة، تفضل الحكومات بصفة عامة أن تحصل على توافق في الآراء بشأن نصوص تلك الصكوك. ويزيد ذلك من احتمال أن تحظى المعاهدة بتصديقات واسعة النطاق أو أن يمثل الإعلان التزاما سياسيا هاما تأخذه الدول على عاتقها. ومع ذلك، لا تغدو المعاهدات-حتى تلك المعاهدات التي تُعتَمَد بتوافق الآراء- ملزمة قانونا إلا إذا صدقت الدولة عليها.

ومعظم حقوق الإنسان ليست مطلقة، أي انه يمكن تقييدها في ظروف محددة. فإذا ثبت،مثلا، أن شخصا مذنب باقتراف جرم بعد محاكمته محاكمة منصفة، قد يكون من القانوني أن تقيد الدولة حرية تنقله عن طريق سجنه. وحرية التعبير لا تشمل القذف والتشهير، وحرية التجمع لا تسمح للفرد بحشد جمهرة من الناس في أحد تقاطعات الطرق المزدحمة. وفي حين قد يوجد في كل معاهدة أحكام متفاوتة تفاوتا طفيفا، فمن بين الأسباب الشرعية التي من أجلها قد تقيد الدولة ممارسة بعض الحقوق هو حماية حقوق الآخرين أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ولكن لابد لأي قيود تفرضها الدولة على الحقوق أن تكون في إطار القانون، لا مجرد مرسوما تنفيذيا، وأن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المحدد، وأن تكون متسقة مع مفهوم المجتمع الديمقراطي.

وفي حالات الطوارئ الشرعية التي يتم الإعلان عنها علنا، يمكن للدولة اتخاذ تدابير من شأنها تعليق بعض الحقوق أو تقييدها. غير أنه لا يسمح بهذا التقييد إلا في حدود ما هو ضروري ضرورة مطلقة في الحالة المحددة ولا يجوز أن ينطوي ذلك على أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولا يجوز البتة تعليق بعض الحقوق التي يطلق عليها اسم "الحقوق غير القابلة للتقييد"، حتى في حالات الحروب والنزاعات المسلحة. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والتحرر من التعذيب والتحرر من الرق وحرية الفكر والوجدان والدين. بل وتستمر الحماية المكفولة بموجب قانون حقوق الإنسان حتى في أوقات النزاع المسلح التي يطبق فيها القانون الإنساني أو قانون الحروب. وقد شددت أيضا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدم جواز قيام الدول تحت أي ظروف بالحد من إجراءات حماية "النواة الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

تنفيذ وإنفاذ حقوق الإنسان

تقع على الدول وحكوماتها المسؤولية الرئيسية عن الالتزام بتعزيز وحماية وكفالة التمتع بحقوق الإنسان وهو ما يعرف عموما باحترام وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان. وعلى الدول أن تكفل معظم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل أراضيها، سواء أكانوا مواطنين أو أجانب أو سائحين أو حتى أشخاصا دخلوا البلاد بطريقة غير قانونية. ولا تنطبق بعض حقوق الإنسان إلا على بعض المجموعات أو الأشخاص. فمثلا، قد يقتصر حق التصويت في الانتخابات على مواطني الدولة. وتشمل تبعات الدولة الالتزام باتخاذ تدابير إيجابية لكفالة حماية حقوق الإنسان، والامتناع عن التدخل في المباشرة الحرة لحقوق معينة. ويجب أن توفر الدول تدابير انتصاف محلية فعالة للأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد تعرضت للانتهاك.

وكفالة مراعاة حقوق الإنسان هي أيضا أحد الشواغل الشرعية التي تهم المجتمع الدولي. ويجب على الأمم المتحدة بموجب المادة 55 من الميثاق أن تعزز الاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الإنسان، وتتعهد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية. وفضلا عن ذلك، فان ما يزيد عن 125 دولة قد غدت أطرافا في واحدة على الأقل من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية الثلاث.

وقد أنشئت آليات متعددة بموجب معاهدات أو إجراءات اتخذتها المنظمات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتصف الكتيبات المتبقية في هذه السلسلة الكثير من هذه الآليات بالتفصيل. وتستند بعض الآليات إلى التزامات ملزمة قانونا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات. ويمكنك اللجوء إلى إحدى تلك الآليات الرسمية المنشأة بموجب معاهدات إذا كنت تعتقد أن حقوقك بموجب إحدى المعاهدات قد تعرضت للانتهاك. وتتيح بعض المعاهدات إمكانية تقديم شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومعظم المعاهدات تمكن المنظمات غير الحكومية من الإسهام - على الأقل بصورة غير رسمية- في عمليات فحص امتثال البلدان لالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات.

وقد انبثقت آليات أخرى من السلطة الأصيلة التي تتمتع بها الأجهزة الدولية في النظر في الأمور التي تقع داخل نطاق اختصاصها. وقد تتيح هذه الآليات أيضا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية إمكانية تقديم بلاغات بوقوع انتهاكات في إحدى الدول (مثل اليونسكو و "الإجراء 1503") أو المشاركة المباشرة في مناقشات حول حقوق الإنسان في محافل سياسية داخل الأمم المتحدة، مثل لجنة حقوق الإنسان (أنظر الكتيب رقم 3). والفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يتم تناوله في الكتيب رقم 2 يتيح فرصة للمعنيين بحقوق الأقليات لاستعراض الإعمال الفعلي لإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات، واستكشاف حلول للمشكلات التي تمس الأقليات، وإصدار توصيات بتدابير تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ويلخص الشكل رقم 2 بعض الصكوك الدولية التي تهم الأقليات بصفة خاصة، مبينا الصكوك الملزمة أو غير الملزمة من الناحية القانونية. ويبين أيضا مجال الإجراءات الممكنة المتاحة بموجب كل نوع من الصكوك التي يكون بلدك طرفا فيها.

ويلخص الشكل رقم 3 بعض الصكوك الإقليمية التي تهم الأقليات بصفة خاصة ويبين الإجراءات الممكنة المتاحة بموجب مختلف الصكوك. وترد التفاصيل الكاملة لمختلف الآليات الإقليمية في كتيبات تتناول نظام البلدان الأمريكية والآليات الإقليمية الأفريقية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإطارية لحماية حقوق الأقليات القومية وذلك في الكتيبات 6 و7 و8 و9 على التوالي.

الشكل رقم 2- أنواع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

نوع الصك	اسم الصك	الإجراءات الممكنة بشأن الانتهاكات
ملزم قانونا، مع وجود آلية للشكاوى	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب	قرارات بشأن الشكاوى الرسمية أو البلاغات المقدمة من هيئة تعاهدية التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة أو انتقاده
ملزم قانونا، مع عدم وجود آلية للشكاوى	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقية حقوق الطفل	التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة أو انتقاده
غير ملزم قانوناً	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية الإعلان الخاص بالتعصب الديني	توجيه نقد عام من هيئات الأمم المتحدة لانتهاكات محددة مناقشة قضايا تثير قلق الأقليات وضع مبادئ وخطوطا إرشادية جديدة، الخ للتأثير على سلوك الدولة

الشكل رقم 3 - أنواع الصكوك الإقليمية

اسم الصك	الإجراءات الممكنة
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	أحكام ملزمة قانونا تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استنادا إلى شكاوى رسمية
الاتفاقية الإطارية الأوربية لحماية الأقليات القومية	تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف؛ واستنتاجات وتوصيات يعتمدها مجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا، استنادا إلى آراء مقدمة من اللجنة الاستشارية. وتجري اللجنة الاستشارية في العادة زيارة موقعية وتتشاور مع الجماعات غير الحكومية وغيرها من الجماعات عند النظر في تقارير الدول. وجميع الإجراءات تكون في العادة علنية.
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات	تفحص لجنة خبراء التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف وتُعدُّ تقريرا وتوصيات يتم رفعها إلى مجلس الوزراء
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	يُنظر أولا في الشكاوى الرسمية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي قد تصدر تقريرا علنيا مشفوعا بتوصيات. ويمكن للدول التي قبلت الولاية القانونية للجنة أن تقدم طعنا إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لاستصدار حكم ملزم قانونا. ولا يجوز أن تقدم دولة شكوى ضد دولة أخرى إلا إذا كانت الدولتان قد قبلتا هذه الولاية القانونية الاختيارية المشتركة بين الدول. وللمحكمة أيضا سلطة إصدار فتاوى إذا طلبت منها ذلك إحدى الدول الأطراف أو اللجنة.
البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)	الحق في تقديم التماس إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يدعي وقوع انتهاكات لحقوق نقابات العمال أو حقوق التعليم المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي
ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الخاص بحقوق الإنسان وواجباته	قد تعد لجنة البلدان الأمريكية بحقوق الإنسان تقارير قطرية عن حالة حقوق الإنسان قي أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أو قد تجري تحقيقا وتعتمد تقريرا وتوصيات استنادا إلى التماس فردي يتعلق بأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	قد يُنظر سرا في الالتماسات الفردية المقدمة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي قد تقوم في نهاية المطاف بإعلان قراراتها وتوصياتها. ويمكن للجنة أيضا أن تقرر أن تحيل إلى اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية توصيات بشأن "القضايا الخاصة التي تكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة أو الواسعة تتعرض لها حقوق الإنسان والشعوب". وتنظر اللجنة علنا في التقارير الدورية المقدمة من الدول. ويمكن دعوة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز "المراقب" لحضور الدورات المغلقة التي تتناول القضايا التي تهمها بصفة

	خاصة.
البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينشئ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	بعد التصديق عليه من 15 دولة، سينشئ بروتوكول عام 1998 محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يكون لها سلطة إصدار قرارات ملزمة قانونا بشأن الشكاوى الفردية. ولم يبدأ بعد نفاذ البروتوكول منذ منتصف 2001.